گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، ب.١٣ ژ. ٢، ٢٠٢٤
https://doi.org/10.25007/ajnu.v13n2a1507
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة CC BY-NC-ND 4. 0. المشاع الابداعي النسبي –
e-ISSN: 2520-789X،

انقضاء الشركة القابضة
(دراسة تحليلية مقارنة)

شنا شهاب حمدطاهر، كلية القانون والسياسة، جامعة سوران، اقليم كوردستان العراق
صدقي محمدامين عيسى، كلية القانون والسياسة، جامعة سوران، اقليم كوردستان العراق

المستخلص

الشركة القابضة نوع من الشركات والتي تمتلك غالبية رأس المال في شركات أخريات تسمى بالشركات التابعة او الشركات الوليدة، بهدف السيطرة عليها وتوجيه نشاطها، وفقاً لمصلحتها، هذا وتستقل الشركة القابضة قانوناً عن شركاتها التابعة وتتمتع الأخيرة بالشخصية المعنويةوالشركة القابضة كشخص معنوي قد يصيبها ما يؤدي إلى حلها أو انقضائها و يترتب عن إنقضاء الشركة القابضة دخولها مرحلة التصفية.

إذ تُعد هذه المرحلة من المراحل التي تنتهي بها الشركة بحلها نتيجة لوجود أسباب تقتضي بانقضائها وهذه الأسباب قد تكون عامة، تسري على جميع الشركات أو خاصة تسري فقط على نوع معين من الشركات دون غيرها، منها أسباب ارادية واخرى غير ارادية، وقد انتهت الدراسة الى بعضا من الاستنتاجات حيث جعل المشرع العراقي من الاندماج الوارد في المادة 147 سبباً لنهاية الشركة، ونعتقد ان هذا لاينسجم مع طبيعة الشركة القابضة، ولم يشير المشرع العراقي الى مسألة توقف الشركة عن دفع ديونها كسبب لانقضائها وانما استلزم اصدار حكم قضائي.

الكلمات المفتاحية: الشركة القابضة، انقضاء الشركة، الشركة المساهمة، شركة محدودة، انقضاء إجباري، انقضاء اختياري.

المقدمة

تعد الشركات القابضة، من الشركات حديث النشأة نسبياً في عالم القانون، لكونها وليدة التطور الاقتصادي بفعل تقدم العلم والتكنولوجيا، ومتطلبات التجارة المحلية أو الدولي، مما يجدر ذكره إن قانون الشركات العراقي لم يكن يعرف هذا النوع من الشركات في ظل قانون الشركات العراقي النافذ رقم 21 لسنة 1997، غير انه نظراً لأهمية هذه الشركة الاقتصادية في الوقت الحاضر، بادر المشرع العراقي إلى تعديل القانون المذكور وذلك في القانون رقم (17) لسنة 2019 المعدل لقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997، وعرفت الشركة القابضة بانها شركة مساهمة او محدودة تسيطر على شركة او شركات مساهمة او محدودة تدعى بالشركات التابعة.

وإن هذا النوع من أنواع الشركات حديث النشأة في عالم القانون، لكونها وليدة التطور الاقتصادي بفعل تقدم العلم والتكنولوجيا، ومتطلبات التجارة المحلية أو الدولية.

إن القانون العراقي لم يكن يعرف هذا النوع من الشركات في قانون الشركات العراقي النافذ رقم 21 لسنة 1997، ولأهمية هذه الشركة الاقتصادية في الوقت الحاضر، فقد تنبه المشرع العراقي لذلك فعمد إلى تعديل القانون[1] .

أهمية البحث: تتجلى أهمية الدراسة من الدور الذي تلعبه الشركات القابضة في الحياة الاقتصادية فالمشاريع العملاقة التي تقوم بها هذه الشركات خاصة الاجنبية تساهم في دعم الاقتصاد، وخاصة في الدول النامية .

هدف البحث: ان الهدف من بحث موضوع انقضاء الشركة القابضة، هو التعرف على الطرق التي تنتهي بها الشركة القابضة في ضوء المقارنة بالقوانين التي تناولت الشركة القابضة بالتنظيم، خصوصاً وجه القصور في القانون العراقي المنظم للشركات القابضة فيما يخص انقضائها .

فرضية البحث: تنطلق فرضية الدراسة من حقيقة مفادها ان الشركة القابضة وبحكم العلاقات المتشعبة التي تربطها بالشركات التابعة و السيطرة التي تمارسها عليها، من المفترض ان تلقى اهتماما تشريعيا بكل جوانبها، وذلك لتأثيرها على الاقتصاد القومي للبلاد.

إشكالية البحث: تتضح الاشكالية الرئيسية للدراسة في ان صدور قانون الشركات رقم 17 لسنة 2019 معدلا للقانون رقم 21 لسنة 1997 و الذي قام بتنظيم الشركات القابضة ,لكن القانون على الصورة التي صدر عليها لم ينظم مسالة انقضاء الشركة القابضة تحديداً، ومن خلال هذه الاشكالية الرئيسية هناك عدة تساؤلات ترتبط بهاومن الضروري الاجابة عنها:

1. ما هي الاسباب العامة لانقضاء الشركات؟ وهل تنطبق احكامها على الشركة القابضة؟
2. هل هناك طرق خاصة لانقضاء الشركة القابضة؟
3. هل من الممكن وضع قواعد بموجبها تنقضي الشركة القابضة في العراق؟

منهجية البحث: سنتبع المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج المقارن من خلال الاعتماد على النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والتشريعات المقارنة الأخرى، والعمل على تحليلها تحليلا" دقيقا"، وإتباع المنهج التحليلي في الدراسة من وجهة نظر الباحث لبيان محاسن النصوص ووضعها في موازينها.

هيكلية البحث: من اجل الاجابة على الاسئلة الواردة في إشكالية البحث سنقسم الدراسة في هذا الموضوع على مبحثين؛ نبين في المبحث الاول الاسباب العامة لانقضاء الشركة القابضة، وهذا المبحث سينقسم الى مطلبين نبين في الاول انقضاء الشركة بقوة القانون، أما المطلب الثاني فسيكون موضوعه الحل القضائي للشركة القابضة.

اما موضوع المبحث الثاني فسيكون الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة القابضة بما فيها الأسباب الارادية و الاسباب غير الارادية، ونخصص لكل منها مطلبا مستقلاً.

وسنهي البحث بخاتمة نبين فيها أهم مايتم التوصل اليه من استنتاجات مع المقترحات التي نعتقد الاخذ بها من أجل وضع تنظيم قانوني لانقضاء الشركات القابضة في قانون الشركات العراقي.

المبحث الأول

الأسباب العامة لانقضاء الشركة القابضة

تنقضي الشركة القابضة بذات الأسباب التي تنقضي بها كل الشركات التجارية فالأسباب العامة و التي تنقضي بها كل الشركات تؤدي إلى زوالها، ولقد حددت أغلب التشريعات(الاردني والاماراتي واللبناني بالاضافة الى العراقي) أن أسباب انقضاء الشركات بقوة القانون تكون في حالات، (ثلاث)، محددة تتمثل في انتهاء مدة الشركة وانتهاء العمل المحدد لها، وهلاك رأس مال الشركة، وانتفاء ركن تعدد الشركاء.(أحمد، 2004، ص226)

وللوقوف على موضوع الأسباب العامة لانقضاء الشركة القابضة وتصفيتهاسيتم تقسيم المبحث على مطلبين، نبين في الاول انقضاء الشركة بقوة القانون و المطلب الثاني الحل القضائي للشركة.

المطلب الأول

انقضاء الشركة القابضة بقوة القانون

لابُد من الاشارة بدأً الى انه لايوجد ما يشير إلى أسباب انقضاء الشركة القابضة في التشريع العراقي، ولكن وعملاً بنص الفقرة الخامسة من المادة الاولى من القانون رقم 17 لسنة 2019 المعدل لقانون الشركات، وهذه المادة اصبحت المادة(7 مكررة) من قانون الشركات العراقي.

وطالما لايوجد أي مانع في القانون المذكور آنفاً واستناداً على نص الفقرة اولا/ البند أ، والتي نصت على أن "الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة..."[2] فأنه سيتم الاعتماد في تحديد الأحكام القانونية لـ (انقضاء الشركة القابضة وتصفيتها) على الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات العراقي المعدل[3].

وسوف نعرض إنقضاء الشركات بشكل عام استناداً الى المادة 147 من قانون الشركات العراقي، حيثُ نصت: على أن "تنقضي الشركة بأحد الاسباب الآتية وفق أحكام هذا القانون:

أولاً– عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، دون عذر مشروع.

ثانياً– توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنتين، دون عذر مشروع.

ثالثاً– انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه، أو استحالة تنفيذه.

رابعاً– اندماج الشركة أو تحولها وفق أحكام هذا القانون.

خامساً– فقدان الشركة (75%)، خمساً وسبعين من المئة من رأس مال الإسمي، وعدم اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفقرة (1) من البند ثانياً من المادة (76) من هذا القانون خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية.

سادساً– قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها"[4].

وسنوضح تعليقنا على بعض الفقرات التي تحتاج الى ذلك مع بيان رأينا:

اولا. بخصوص الفقرة اولاً وثانيا والمتعلقة بالمدة: إن المشرع العراقي قد إعتبر انقضاء الشركة يكون بعدم مباشرتها للنشاط الذي قامت من أجل ممارسته رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع فتصفية الشركة أمر لا يكون مشروعاً إلا إذا تحقق السبب الذي يتصل بالنشاط وبإمكانية ممارسة النشاط في عملية البناء الاقتصادي.

ثانياً. ونود الاشارة الى حالة اخرى في انقضاء الشركة وهي انتهاء الشركة عند انتهاء العمل الذي قامت من أجله فهذا السبب لأنقضاء الشركات ينص عليه قانون الشركات العراقي في الفقرة/ثالثا، على ان (انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه) على ان هذا النص قد يتعارض في جوانب منه اذا ما اخذ المشرع العراقي بالشركة القابضة، لأن من ضمن اغراض الشركة القابضة الرئيسة السيطرة على الشركات الأخرى فلا يتصور ان تنقضي الشركة بمجرد تحقق غرضها وهو السيطرة أي ان هذا النص يتطلب التعديل في حال اخذ المشرع العراقي بالشركة القابضة، فوحدة حياة الشركة في هذه الحالة تكون مرتبطة بهدفها الذي أُسست من أجله هذه الشركة.

فلكل شركة غاية تقوم بالعمل على إنجازها منذ بداية نشأتها فإذا ما تمت تنقضي هذه الشركة وإلا كانت في استمرارها للعمل شركة جديدة.فالشركة التي قامت من أجل تحقيق عمل معين فانتهاء الشركة مرهون بتحققه الا ان ذلك قد يختلف حسب تصورنا عندما اصبحت الشركة تابعة للشركة القابضة فيتوجب ان تغير الشركة التابعة من مدتها او ان تعدل غرضها وخصوصا ان نسبة ماتملكه الشركة القابضة في الشركة التابعة غالبا يكون نسبة مهمة.

ويرى الدكتور ابو زيد رضوان أنه يجب تغليب إتمام الغرض على المدة المحددة في نظام الشركة(1985، ص183)، فهذا القول لايستقيم بالنسبة لغرض الشركة القابضة، اما غرض الشركة التابعة فيمكن تعديله اذا كان لايتعارض مع نص آخر.

ثالثاً. من حيث انتهاء المدة بالنسبة للشركة التابعة لايؤثرعلى الشركة القابضة، حيث تنقضي وتصفى فلا يؤثر على شخصية الشركة القابضة، أما اذا افترضنا ان الشركة القابضة شركة قد حددت مدتها فهذا نراه يرتب اثرا من عدة جوانب حيث ان الشركة القابضة لما تملكه من مساهمة مهمه في الشركات التابعة فقد يؤدي ذلك الى تصفيتها مع مراعاة عدم معارضة ذلك لنص قانوني.

رابعاً. بخصوص إستحالة التنفيذ فتنقضي الشركة إذا ثبت استحالة انجاز العمل الذي تأسست من أجله، شرط أن تطرأ هذه الاستحالة بعد التأسيس أما إذا كانت قائمة منذ البداية فإن عقد الشركة يبطل لاستحالة محله ومثال الاستحالة أن تصدر الدولة قانوناً يحظر ممارسة النشاط الذي تزعم الشركة مباشرته أو قصر ممارسته على الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة.(البريري، 1987، ص250).

ومن خلال ما تقدم، فيمكن القول بأن هنالك ارتباط وتداخل ما بين انتهاء المدة وتحقيق الغرض من إنشاء الشركة، كسببين لانقضاء الشركة بقوة القانون، ولكن، وإن كان لمدة الشركة أهمية في تحديد حياتها القانونية، فإن معيار تحقيق الغرض هو الذي يتماشى مع الواقع.

خامساً. أما مايخص الفقرة / رابعاً من المادة (147) والمتعلقة باندماج الشركة أو تحولها وفق أحكام هذا القانون؛ فبالاندماج تنقضي شخصية الشركة المندمجة وتنتهي ومع ذلك تظل شخصية الشركة الدامجة وهذا في اندماج الضم أما في اندماج المزج بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قراراً بحلها من السلطة المختصة الموضحة بعقد التأسيس والنظام الأساسي ففي شركات الأشخاص يتقرر الاندماج بإجماع الشركاء(كوماني، 1995، ص185)، أما في شركات الأموال يكون القرار للجمعية العامة غير الاعتيادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة[5]، وان تمتلك من الأسهم ما يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

ويضع قانون الشركات العراقي شروطاً لجواز الدمج وهي وفقاً للمادة (149):

اولا: تم تعليق هذه الفقرة بموجب القرار رقم (64) لسنة 2004.

ثانياً: أن لا يؤدي الدمج إلى فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة أو تضامنية، نرى في ذلك حفاظاً من المشرع على اتخاذ الاندماج أداة من أدوات تطوير الشركات وليس العكس.

ونود القول ان انتهاء الشخصية المعنوية عن طريق الاندماج ما هو إلا كلام نظري يخالف الواقع ونرى عدم وضع الاندماج من بين أسباب انقضاء الشركة بل يفضل ان يكون للتحول والاندماج عنوان آخر يجمعهما والا كان من الواجب علينا الأخذ بالشركة القابضة كسبب من أسباب الانقضاء أيضا من جهة الشركة التابعة.

سادساً. وبخصوص الفقرة / خامساً والخاصة بفقدان 75% من رأس المال: نقول إن الشركة لا تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله بدون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تساعدها على القيام بهذا النشاط، فإذا ما هلك رأس مال الشركة جميعه أو معظمه بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تنحل بقوة القانون.

ويفهم من ذلك أن انقضاء الشركة قد يكون بسبب فقدانها لجميع رأس مال أو جزء منه وذلك يكون بشكلين:

1. الهلاك الكلي لرأس المال: ليس هناك شك في انحلال الشركة متى فقدت كل رأس مال، مما يكون لها عائقا في تحقيق غرضها، وهذا ما يعبر عليه بالاستحالة المادية لمواصلة النشاط، ومعنى ذلك أنه يترتب على استحالة التنفيذ استحالة مادية، وهي انحلال الرابطة القانونية بقوة القانون.(العماري، 1993، ص107).

إن الهلاك المادي لجميع رأس مال الشركة يجعلها تفتقد إلى عنصر الحياة اللازم لاستمرارها في الوجود، هذا من جانب، ومن جانب آخر، تشكل الحصص الداخلة في تكوين رأس المال ركناً من أركان الشركة وبتعذر وجودها لا يمكن قيام الشركة ابتداءً، ولكن، في هذه الحالة يتصور أن الشركة قد ابتدأت أعمالها ولحقت بها خسارة أدت إلى فقدان رأس المال نتيجة كارثة طبيعية أو خسارة تجارية.(المنزلاوي، 1993، ص37).

أما بالنسبة للهلاك المعنوي لرأس مال الشركة، فهو يتحقق إذا ما سُحب الترخيص أو حق الامتياز الممنوح للشركة إذا كان نشاطها يرتكز على استغلال هذا الامتياز أو إذا أصبح نشاط الشركة غير مشروع، فضلاً عما إذا صدر قانون بتحريم تداول أو تجارة السلعة التي تقوم بالاتجار فيها أو أصبحت احتكاراً على الدولة ومؤسساتها العامة.(أحمد، 1979، ص160)

إذا كان الأصل أن الهلاك الكلي لرأس المال يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون إلا أن هذا الأثر قد يتوقف إذا لم يؤد ذلك إلى استحالة تحقيق أغراضها كما لو اتفق الشركاء على تعويض ما هلك من رأس المال بزيادة حصصهم، أو حصول الشركة على تعويض من شركة التأمين عن موجوداتها التي هلكت إذا ما كانت الشركة قد أمنت ضد هذا الخطر.

2. الهلاك الجزئي لرأس المال: لا يشترط لانقضاء الشركة هلاك جميع رأس المال بل إن هلاك جزء من رأس المال قد يؤدي إلى حل الشركة وبتحديد حجم الهلاك، هنا له أهمية على الجزء المتبقي للشركة ومدى قدرته على استمرارية الشركة في نشاطها ويعود تقدير ذلك إلى الجهات القضائية.(البريري، 1987، ص251)

لهذا وتفادياً لذلك غالبا ما يتم النص في عقد الشركة على مقدار أو نسبة هلاك رأس المال الموجب لانحلال الشركة غير أنه حمايةً لمبدأ الائتمان في السوق نجد أن أغلب التشريعات تتدخل بفرض اتخاذ إجراءات معينة على الشركاء على أنه في حالة ما إذا أصيبت الشركة بخسارة بقدر معين أو بنسبة محددة يجب على المديرين استشارة الشركاء للبت في موضوع حل الشركة ومن ثم إشهار القرار الصادر عن الشركاء وقيده في السجل التجاري، وفي حالة ما إذا لم يقم المديرون

باستشارة الشركاء، أو لم يتمكن الشركاء من المداولة في البت في الموضوع بصورة جلية، جاز لكل ذي مصلحة طلب حل الشركة أمام القضاء.(عبد الوهاب، 2004، ص107)

كذلك إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى نسبة معينة من رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة يكون ملزماً في مدة محددة للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة، واستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يقرر الحل فإن الشركة تلتزم في هذه الحالة بعد إغلاق السنة المالية الثانية والتي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر تلتزم الشركة بتخفيض رأس مال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي وفيما إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل نسبة محددة من رأس مال الشركة وفي الحالتين يوضع القرار المصادق عليه من الجمعية العامة في قلم المحكمة، وينشر في جريدة مختصة بنشر الإعلانات القانونية وإذا كان ا الجمعية العامة لم تعقد اجتماعاً صحيحاً بعد استدعائها ثانية فإنه يجوز في هذه الحالة لكل معني أن يطالب أمام القضاء حل الشركة.(المنزلاوي، 1993، ص38)

وتجدر الإشارة إلى أن الهلاك الجزئي لرأس مال الشركة الذي تهلك فيها إحدى الحصص العينية المتفق على تقديمها للشركة، كشيء معين بالذات فإن الأثر المتعلق بحالة هلاك رأس المال كله أو جزء منه، حيث تنحل الشركة بقوة القانون.(Rodière, 1972, p.59)

وبهذا فبالضرورة تكون الحصة التي قد هلكت بين يدي الشريك قبل تقديمها للشركة هلكت بعد انتقال ملكيتها وتسليمها للشركة لما أمكن انحلال الشركة بقوة القانون إلا أن يكون الهلاك بمثابة هلاك كلي.(بنستي، 2000، ص98)

أما "قانون التجارة البرية اللبناني " فقد نص في المادة (30) منه على: إذا توفي تاجر أو انقطع عن تعاطي تجارته، ولم يكن قد تفرغ لأحد عن محله التجاري أو إذا حلت إحدى الشركات وجب شطب التسجيل المختص بها في سجل التجارة ويجري هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره القاضي الذي كلف السهر على السجل"[6].

كما ونصت المادة (216) من نفس القانون على ؛"تحل الشركات المغفلة بحلول الأجل المعين لها، أو بإتمام المشروع الذي ألفت من أجله أو باستحالة إتمامه.

وتحل أيضاً بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جلسة عمومية بالشروط المبينة في المادتين (202) و(204)، كما أنها تحل في جميع الحالات الخاصة المنصوص عليها في النظام.

وإذا خسرت الشركة (ثلاثة أرباع) رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية تقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل، أو تخفيض رأس المال، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة"[7].

أما بالنسبة لقانون الشركات الاردني؛ نصت الفقرة (أ) من المادة (252) من: "تصفى الشركة المساهمة العامة أما "تصفية اختيارية" من هيئتها العامة غير العادية، أو "تصفية اجبارية" بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون"[8].

ويتضح من هذا النص ان احكام الشركة المساهمة تسري على الشركة القابضة.

أما "قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لسنة (2015) المعدل" فقد نص في المادة (95)، منه، على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة، تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1. انتهاء المدة المحددة في العقد، أو النظام الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة، أو نظامها الأساسي.
2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
3. هلاك جميع أموال الشركة، أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. الاندماج، وفقاً لأحكام هذا القانون.
5. إجماع الشركاء على إنهاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة.
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة[9].

ومن خلال ماسبق نجد للمشرع العراقي لم يأخذ بالاعتبار اسباب الانقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخصي[10] .

المطلب الثاني

انقضاء الشركة القابضة بالقرار القضائي

يتمتع الحكم بحل الشركة قضائياً بقوة الشئ المقضي فيه تجاه الجميع، إلا أنه يجوز الطعن به من قبل المساهمين وأصحاب سندات الدين ودائني الشركة الذين لم يمثلوا في المحاكمة.

ويستطيع كل مساهم أن يرفع القضية إلى المحاكم في كل مرة يهمل فيها أعضاء مجلس الإدارة عقد الجمعية أو لا يتم تأليفها لعدم اكتمال النصاب القانوني، أو إذا رفضت الجمعية حل الشركة.

ويعد القضاء الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء، وترجيح المصلحة الأولى بالاعتبار، نظراً لما يتصف به من حياد.

فإذا ماتخلف أحد الشركاء عن الوفاء بما التزم به أو تصرف برعونة أدى إلى إلحاق الضرر بالشركة، أو تقاعس أحد الشركاء عن القيام بما أوكل إليه القيام به من مهام أو عدم قيام الشركة بمواصلة نشاطها كان للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب من ذي مصلحة(شمسان، 1994، ص138).

بخصوص التشريع العراقي ؛ من خلال مراجعتنا لنصوص قانون الشركات العراقي لم نجد اي إشارة الى الحكم القضائي كسبب لانقضاء الشركات بشكل عام والقابضة بشكل خاص، يُستثنى من ذلك مايخص الشركة البسيطة والذي جاءت به المادة 190/ ثالثاً من قانون الشركات العراقي[11].

وجاء في المادة 46 من التشريع اللبناني في اسباب انقضاءالشركة المساهمة"....وعلامة على ماتقدم يجوز للمحكمة ان تقضي بناءا على طلب بعض الشركاء، اما بحل الشركة لاسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها، واما باخراج احد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة"[12].

كما ونصت المادة 266/ أ من قانون الشركات الاردني على حالات انقضاء الشركة قضائياً " يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب او من ينيبه وللمحكمة ان تقرر التصفية في اي من الحالات التالية:

1. اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الأساسي.
2. اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
3. اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع.
4. اذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

كما نصت المادة (604) من القانون المدني الاردني بأنه" يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة إذا لحق بالشركة ضررا جوهريا من جراء تولى شؤونها..."

وفي القانون الاماراتي؛ نصت االمادة رقم 282: "يجوز للمحكمة أن تقضي بحل أية شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة بناء على طلب أحد الشركاء اذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك، وكل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يعتبر كأن لم يكن، واذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضي باخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقا لآخر جرد..."

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

أما على الصعيد الفقهي فقد بين احد الفقهاء؛ انه يجوز للمحاكم أن تفسخ الشركة لوقوع منازعة قويه بين الشركاء، أو لأي سبب قوي آخر غير ذلك، كما أن الأسباب التي تسوغ حل الشركة قضائيا يرجع الى عدة أسباب ومن ضمنها:

1. خطا شريك بان لا يفي هذا الشريك بما تعهد به نحو الشركة، كان يقصر في العمل الذي تعهد القيام به لمصلحة الشركة.
2. أو أهمل مدير الشركة أو هيئة المديرين في إدارة الشركة.
3. أو خالف أهداف الشركة أو نظامها الأساسي أو أحكام القانون.
4. سوء التفاهم المستحكم بين الشركاء.

ويعد حل الشركة عن طريق القضاء بمثابة فسخ لها شأنها في ذلك شأن سائر العقود حيث تنشأ التزامات متقابلة فإذا لم ينفذ جانب ما عليه من التزامات كان للقاضي أن يفسخ العقد غير أنه لما كان عقد الشركة عقداً زمنياً، فإن الفسخ لا يكون له أثر رجعي(السنهوري، 1967، ص378).

كما ذهب رأي آخرالى انه" يجوز للقاضي الحكم بحل الشركة وتصفيتها إذا لم يقم أحد الشركاء ب بتنفيذ ما التزم به في عقد الشركة بخصوص توزيع المناصب الإدارية والصلاحيات أو ارتكاب خطأ جسيما أو غش أو تدليس أو أهمل الشريك او المدير سوء تفاهم مستحكم بين الشركاء يعوق سير اعمال الشركة ويجعل التعاون بين الشركاء مستحيلاً(طه، 1984، ص244).

كما ذهب رأي فقهي اخر الى انه: يجوز للشركاء الطلب من المحكمة لحل الشركة وتصفيتها،إذا وجدت خلافات مستعصية بين الشركاء تجعل استمرار الشركة متعذرا، حالة ارتكاب الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي سببا لتصفية الشركة تصفية إجبارية بقرار من المحكمة(الشخانبة، 1998، ص ص137-143).

هذا ومن الضروري الاشارة الى ان الحكم القضائي بانهاء الشركة يطبق على جميع الشركات التجارية وهو من النظام العام لا يجوز الاتفاق بين الشركاء التنازل عنه في عقد الشركة او في نظامها او في أي اتفق لاحق، والقاضي هو الذي يقدر أهميتها وخطورتها على سير عمل الشركة وهذه السلطة متروكة لمحكمة الموضوع تستخلصها من وقائع وظروف الدعوى التي تنظرها بدون رقابة عليها.

وجاء قرار محكمة النقض الفرنسية " أن من الأسباب التي تجيز طلب تدخل القضاء هي عدم تنفيذ احد الشركاء الالتزامات المترتبة عليه للشركة، الخلافات المستعصية بين الشركاء إذا كان هناك خلافات كبيرة بين الشركاء تشل عمل الإدارة وتمنع عمليا اقل نشاط للشركة وكانت هذه الخلافات عميقة ومستمرة لدرجة أنها تعرقل عمل الشركة وتضعة في خطر[13].

وبهذا الخصوص ايضا فقد ذهبت محكمه استئناف القاهرة بحكمها المؤرخ في 1954/12/13 " أن الحكم المستأنف كان على حق في اعتبار التقاضي مبررا لفسخ الشركة، فانه ليس أدل على عدم انسجام الشركاء وقيام الخلاف بينهم واحتدامه من التجائهم إلى القضاء لحل مشاكلهم التي استعصى عليهم حلها بالتفاهم بالطريقة الودية، بل أن الحاجة في التقاضي وتعدد القضايا بين الطرفين لهي في ذاتها اكبر دليل على أن الخلاف بين الشركاء قد استفحل إلى حد لا يمكن تلافيه إلا بالتصفية".

ومن خلال ماسبق يمكن تقسيم أسباب انقضاء الشركة بحكم قضائي إلى نوعين من الأسباب، أسباب ترجع إلى الشركاء، وأسباب ترجع إلى الشركة ونشاطها، وكما يأتي:

أولاً: اسباب مرتبطة بالشركاء: عند ممارسة الشركاء أو كل ذي صلة لحق اللجوء إلى القضاء لحل الشركة يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة متى ما اقتنعت بالواقع المطروح عليها وأنه لا سبيل غير ذلك كذلك يجوز للشركاء طلب فصل أحدهم من دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة، وكما يأتي:

1. عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته: يجوز أن تحل الشركة بحكم القضاء بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به، أو لأي سبب آخر، ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب لحل الشركة، ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

من الأسباب التي ترجح خطأ أحد الشركاء وبالتالي يترتب عليها نتيجة لعدم تنفيذها حل الشركة ألا يقدم الشريك حصته التي تعهد بتقديمها في رأس المال، أو كانت حصته عملاً فامتنع عن العمل لحساب الشركة أو أن يكون غير كفوء(علي، 2008، ص89).

أما اذا كان الشريك، مديراً، غير قابل للعزل فأهمل في إدارة الشركة وخالف أغراضها ونظامها وأحكام القانون فواقع الأمر أن عدم تنفيذ أحد الشركاء لالتزاماته يعدو كونه سبباً لانقضاء العقد طبقاً القواعد العامة فلا يحق للشريك المتخلف عن التنفيذ الاستفادة من خطئه وطلب حل الشركة وإنما يقوم هذا الحق لغيره من الشركاء والذين يكون من حقهم مطالبة الشريك المخطئ بالتعويض عما ترتب من أضرار نتيجة ذلك الفعل الخاطئ(الشواربي، 1991، ص123).

ومثال لحل الشركة قضاءاً لسبب يرجع إلى خطأ الشريك "كإخلاله بإلتزاماته يجيز للشريك الآخر أن يطالب بالتعويض وللمحكمة أن تقضي له ما يستحقه من تعويض أن كان له مقتضى قبل تصفيه الشركة لأن الشريك المخطئ يتحمل التعويض المقتضى به في أمواله الخاصة وليس في أموال الشركة ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض قبل تصفيه الشركة لا مخالفه فيه للقانون " [14].

2. فصل الشريك من الشركة: إن للشريك الحق في أن يطلب من القضاء حل الشركة إذا ما كان هنالك من أسباب تبرر هذا الحل ويقدر القضاء خطورة هذه الأسباب، وما إذا كانت تسوغ الحكم بالحل، ولكن قد يرى الشركاء أنه يكفي فصل الشريك المعترض عليه دون حل الشركة إذ قد تكون الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك النجاح وأن وجود هذا الشريك فيها هو فقط محل الاعتراض فأجاز القانون لأي من الشركاء في هذه الحالة أن يطلب من القضاء ليس حل الشركة، بل فصل الشريك الذي تكون تصرفاته محل الاعتراض(الشواربي، 1991، ص124).

مع أن فصل الشريك من الشركة عن طريق القضاء لا يشكل في حد ذاته سبباً، حقيقياً، من أسباب انقضاء الشركات، إلا أنه قد يمس الشركة، من جهة، ويؤدي إلى تصفية نصيب الشريك المفصول من جهة أخرى، وقد يكون الشريك المعترض عليه قد أوفى بجميع التزاماته ولم يصدر منه غش أو خطأ، يبرر فصله ولكنه عندما طلب إليه الشركاء الموافقة على مد أجل الشركة لم يقبل المد ولم يبد سبباً معقولاً لهذا الرفض فيجوز لأي شريك آخر، في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة حتى يتمكن سائر الشركاء من مد الشركة إلى أجل جديد[15].

ثانياً: أسباب مرتبطة بالشركة: قد يكون خسارة الشركة سبباً لحلها قضائياً، إذ في حالة إصابتها بخسارة تقدر بـ 75%من رأس مالها وجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيها إذا كان يتعين إصدار قرار بحلّها وفي جميع الحالات يجب إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لها [16].

المبحث الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة القابضة

بينا في المبحث الاول أسباب انقضاء الشركات بشكل عام سواء كان الانقضاء اتفاقاً أو قضاء أم بسبب بطلان الشركة او اي سبب اخر من أسباب انقضاء الشركات المتقدم ذكرها، إلا ما كان يتعارض مع الشركة القابضة.

إلا أننا نرى ضرورة إفراد أسباب خاصة لانقضاء الشركات القابضة تنظم بدقة كبيرة لتكون أداة ضبط لهذه الشركات كون الشركة لقابضة أداة للعولمة وذلك خوفاً من عدم سيطرة الدولة عليها.

وكما بينا سابقاً لايوجد ما يشير إلى أسباب انقضاء الشركة القابضة بشكل مباشر وسوف نعرض هنا بعض النقاط التي يمكن اعتبارها أسباباً خاصة، وضرورة ضمها تحت عنوان رئيس في قانون الشركات هو "انقضاء الشركة القابضة".

وهذه الأسباب التي سنوردها هي أيضاً مستمدة من القوانين التي نظمت الشركة القابضة منها أسباب ارادية واخرى غير ارادية وسنخصص لها المطلبين التاليين .

المطلب الأول

انقضاء الشركة القابضة بإرادة الشركاء في التشريع العراقي والمقارن

سنبين من خلال هذا المطلب ومن خلال فرعين الاسباب الارادية التي تنقضي بها الشركات ونرى توجه القانون العراقي والقوانين المقارنة في الاخذ بهذه الاسباب على الشركة القابضة في الفرع الثاني.

الفرع الاول

التعريف بالاسباب الارادية

ينشأ عقد الشركة بناءً على إرادة الشركاء، لذا و من الطبيعي والعادل أن يتفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب تصعب عليهم الاستمرار.

ولقد بين الفقه هذه الأسباب وتشمل اتفاق الشركاء على حل الشركة وانسحاب الشريك من الشركة وكما يأتي:

أولاً: اتفاق الشركاء على حل الشركة: يمنح الشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل انقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، ويعد هذا الحق بديهياً طالما أن الشركاء هم الذين أنشأوا الشركة بإرادتهم فإنهم يستطيعون حلها متى ما ارادو(ساسي، 2014، ص45).

فيجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة فتنقضي تبعا لذلك وهذه الوسيلة من وسائل انقضاء الشركة تصح قانونا سواء عبّر الشركاء عن ارادتهم هذه في تصرف لا حق لعقد الشركة الأصلي أو كانت هذه المسألة محل تنظيم اتفاقي في العقد غير أن المشرع قد يتدخل باشتراطة بعض الشروط في ذلك كما هو الحال في شركة المساهمة التي يجب أن تتوافر أغلبية معينة لحلها وفي جمعية عامة غير عادية وهذا مانصت عليه المادة 440 فقرة 2 من القانون المدني المصري[17].

كذلك لحل الشركة أن تكون هذه الأخيرة قادرة وميسورة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بإنهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع أي في حالة إفلاس مثلاً للتهرب من مسؤولياتها القانونية(تالي، 2015، ص16).

ثانياً: انسحاب الشريك من الشركة: إن المبدأ العام يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية للشخص غير أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالشركات التجارية، إذ لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته متى ما شاء من دون رضا الشركاء طبقاً لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" كون أن انسحاب الشريك يؤدي حتماً إلى انقضاء الشركة لكن هذا فيما يخص شركات الأشخاص، أما شركات الأموال فإنها لا تنقضي بخروج أحد الشركاء إلا إذا مست هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو برأس مال الشركة وتتأثر حرية الشريك في الانسحاب من الشركة فيما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة وكما يأتي:

1. **انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة:** تقضي القاعدة العامة بأنه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة إذا ما كانت الشركة محددة المدة، فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين انتهاء المدة المحددة لها في العقد(طه، 2009، ص116).

   و لكن هذه القاعدة ورد بشأنها استثناء إذ يسمح للشريك المطالبة عن طريق القضاء، فيجوز له الخروج من الشركة حتى وإن لم تنقض مدتها المحددة في العقد بشرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية كأن يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله(عمورة، ص163).

2. **انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة:** يجوز للشريك الانسحاب من الشركة بناءً على إرادته المنفردة، إذا كانت الشركة غير محددة المدة وهذا الحق خاص بالشريك فلا يجوز الاتفاق على حرمانه منه ويعد باطلاً كل اتفاق يقضي بذلك لكن من جهة أخرى نجد أن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط حيث يتعين على الشريك الذي يرغب الانسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حصوله وهذا الإعلان يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت وفقاً لمبدأ "حرية الإثبات في المعاملات التجارية" ويجب أن لا يكون انسحاب الشريك عن طريق غش أو في وقت غير لائق، كما لو انسحب للاستئثار بصفقة مربحة أو كانت الشركة على وشك الإفلاس ومتى ما توفرت هذه الشروط اعتبر انسحاب الشريك صحيحاً مما يستتبع انقضاء الشركة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء على الاستمرار رغم خروج الشريك(طه، 1983، ص164).

الفرع الثاني

الاسباب الارادية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة

من خلال هذا المطلب سيتضح الجانب التطبيقي لهذا الموضوع حيث سنشير إلى كيفية حل وانقضاء الشركة القابضة في التشريعات المقارنة موضوع الدراسة، وفقاً لما يأتي:

اولا. الاسباب الارادية لانقضاء الشركة في التشريع العراقي: لم يفرد المشرعالعراقي اسبابا خاصة لانقضاء الشركة القابضة، إذ ان المشرع العراقي استبعد من احكامه اسباب الانقضاء التي تختص الاعتبار الشخصي للشركاء(كوماني، 1996، ص279)، ولكنه عالج موضوع انقضاء الشركة بشكل عام من خلال نص المادة 139 من القانون القديم، والمادة 147 من القانون النافذ وقد لاحظنا أن أسباب انقضاء الشركات القابضة هي نفسها باسباب انقضاء الشركة المساهمة بصورة عامة سواء كان حل الشركة اتفاقاً أو قضاء أم بسبب بطلان الشركة او اي سبب اخر من أسباب انقضاء الشركات بشكل عام إلا ما كان يتعارض مع طبيعة الشركة القابضة.

كما اعتبر المشرع العراقي الاندماج سبباً لانقضاء الشركة القابضة، وهذا مانخالفه في الرأي.

بين الفقه عندما تكون الشركة القابضة شركة محدودة فيجب عند نقصان عدد الشركاء عن اثنين ان تنقضي الشركة لان المشروع الفردي لايمكن أن يكون شركة قابضة ونعتقد في هذا المجال ان القانون العراقي كان قاصرا عندما لم ينظم الاسباب الارادية لانقضاء الشركات القابضة كغيره من المواضيع المهمة التي لم يتولى تنظيمها.

ثانياً. الاسباب الارادية لانقضاء الشركة في التشريع اللبناني: بداية لابُد من الاشارة الى المشرع اللبناني اعتبر الشركة المغفلة شركة قابضة وإستناداً للمادة 216 المعدلة من المرسوم الاشتراعي اللبناني، تحل الشركات المغفلة (القابضة) بحلول الاجل المعين لها او باتمام المشروع الذي الفت من اجله او باستحالة اتمامه، وتحل ايضا بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جلسة عمومية بالشروط المبينة في المادتين 18202 و204 19كما انها تحل في جميع الحالات الخاصة المنصوص عليها في النظام، اذا خسرت الشركة ثلاثة ارباع رأس المال وجب على اعضاء مجلس الادارة ان يعقدوا جمعية عمومية غير عادية تقرر ما اذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل حلول الاجل او تخفيض رأس المال او اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة."

نفهم من هذا النص ؛ أن الاسباب الارادية في القانون اللبناني تتمثل في:

1. مشيئة الشركاء المعبر عنها في جلسة عمومية بالشروط المبينة في المادتين 202و204.
2. حل الشركة قبل حلول الاجل او تخفيض رأس المال او اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة."
3. الاندماج: جعل المشرع اللبناني من الاندماج سببا لانقضاء الشركة بارادة الشركاء ونظم ذلك في المواد (210-214)[20].

وبخصوص رأينا فاننا لانتفق مع المشرع اللبناني في جعل الاندماج سبباً لانقضاء الشركة القابضة لاسباب تم بيانها في المبحث الاول من هذا البحث.

ثالثاً. الاسباب الارادية لانقضاء الشركة في التشريع الاردني: بين القانون الاردني **ان إ**تفاق الشركاء الذين أنشئوا الشركة باتفاقهم يستطيعون حلها أيضا، وقد نص قانون الشركات الأردني في المادة 32 فقرة أ ، عن انقضاء شركات الأشخاص باتفاق الشركاء على حلها، أما بالنسبة للشركة المساهمة العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم فقد اشترط موافقة أغلبية الهيئة العامة على ذلك21.

كذلك اشار الى ان اندماج الشركة بشركة أخرى هو احد اسباب انقضاء الشركة القابضة: ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة واحدة، وهو على نوعين: الأول: الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة أو أكثر، ونقل ذمتها إلى شركة أخرى قائمة، وهذا الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة، الثاني: الاندماج بطريق

المزج أو الاتحاد، ويتم ذلك عن طريق إدماج شركتين أو أكثر بحيث تنشأ نتيجة ذلك شركة جديدة تحل محل الشركات المندمجة في حقوقها والتزاماتها، وفي هذا النوع من الاندماج تنقضي الشركات المندمجة(العكيلي، ص102).

رابعاً. الاسباب الارادية لانقضاء الشركة القابضة في التشريع الاماراتي: اشارت المادة 281/ خامساً" ان اجماع الشركاء على انهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الإكتفاء بأغلبية معينة.

كما بينت المادة (289) إذ آجاز القانون للشركاء أن يتوافقوا على قرار بحل الشركة من خلال جمعية عمومية على أن يتحد القرار بأغلبية 75% من حصص الشركاء أو ملاك الأسهم، و يجوز لمن له مصلحة في الشركاء اللجوء إلى المحكمة وطلب التصفية والحل قضائيا إذا لم يكتمل النصاب المحدد في التصفية الرحمانية[22]، إذ لا يشترط في حالة التصفية القضائية توافر النصاب المحدد بـ 75% من رأس المال.

كما وتنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء لانهيار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الا ان قانون دولة الإمارات قيد الانسحاب المجيز لحل الشركة بشرطين أن لا يكون الانسحاب بسوء نية، وأن لا يكون في وقت غير ملائم، فإن فقد واحد من هذين الشرطين جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة وربما يحكم عليه بالتعويضات[23].

نفهم من خلال هذه النصوص ان الاسباب الارادية لانقضاء الشركة في التشريع الاماراتي:

1. اجماع الشركاء على انهاء مدتها.
2. إتفاق الشركاء بنسبة 75% على حل الشركة.
3. انسحاب أحد الشركاء نتيجة لانهيار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، الا ان الانسحاب المجيز لحل الشركة مقيد بشرطين الاول: أن لا يكون الانسحاب بسوء نية، والثاني: أن لا يكون في وقت غير ملائم.

المطلب الثاني

انقضاء الشركة القابضة لأسباب غير ارادية

يحدث أن تطرأ على الشركاء ظروف، أو أحداث، تؤدي إلى عدم الاستمرار في الشركة وهذه الأحداث لا دخل لإرادة الشركاء في حدوثها فيحتمل وقوعها في أية لحظة من دون سابق إنذار وتتمثل هذه الأسباب في موت أحد الشركاء أو إفلاس أحد هم أو إذا ما فقد أحد الشركاء أهليته او حجر عليه ، وسنبين من خلال الفرع الاول التعريف بالاسباب غير الارادية بشكل عام ومن ثم نبين في الفرع الثاني موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من مدى الاخذ بالاسباب غير الارادية.

الفرع الاول

التعريف بالاسباب غير الارادية بشكل عام

الاسباب غير الارادية ؛ هي الاسباب التي لادخل لارادة الانسان فيها إذ هناك ظروف، أو أحداث لادخل لارادة الشركاء في حدوثها تؤدي إلى عدم الاستمرار في الشركة وهذه الأحداث تتمثل بما يأتي:

أولاً: موت أحد الشركاء: الموت هو هلاك الشخص وفراقه للحياة، فتنتهي بذلك شخصيته القانونية وهو ما يعرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي حيث أن هذا الأخير يعد موتاً بموجب القانون وذلك بصدور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظراً لظروف معينة بناءً على طلب مقدم من النيابة العامة أو الإدعاء العام أو من أي شخص يهمه الأمر(فيلالي، 2011، ص ص192-195).

يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي سواءً موتاً طبيعياً أو حكمياً سبباً لانقضائها نظراً لأن الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات وبهذا تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي، غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام إذ يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة، كون أن الوفاة أمر محدق قد يصيب أحد الشركاء في أية لحظة مما يجعل الشركة في وضعية ضعيفة لاسيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو إذا كانت هذه الشركة ناجحة(عمورة، ص122).

وجاز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء ويأخذ هذا الاتفاق إحدى الصور الآتية:

1. **الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين:** يجوز للشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة أن يضعوا بنداً في العقد ينص على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفي فلا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم الوفاة ليتم دفعه لهم نقداً فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة(العريني، 2003، ص69).
2. **اتفاق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي:** من حق الشركاء إقرار استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي حتى وإن كان هؤلاء الورثة قصراً لكن المشكلة التي تطرح في هذا الصدد أن الورثة القصر في شركة الأشخاص لا يمكنهم أن يكونوا شركاء لأن الشركاء المكونين في هذا النوع من الشركات يتمتعون بالصفة التجارية وهذا الوضع قد يكون مضراً بالقصر لأنه قد يتم تطبيق إجراءات الإفلاس عليهم إذا ما توقفت الشركة عن دفع ديونها(زايدي، 2014، ص56).

ولقد استقر القضاء على أن الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الأحياء وبين ورثة شريك متوفى ينبغي أن يتم في عقد الشركة ذاته أو في تعديل لا حق له حال حياة الشريك مع مراعاة قواعد الإشهار في هذا الصدد بالطبع [24].

أما الاتفاق الذي يتم بين باقي الشركاء وبين ورثة الشريك المتوفي على استمرار الشركة بينهم حلولا للآخرين محل مورثهم فلا يعتد به قانونا وتنقضي الشركة بالرغم من ذلك بقوة القانون من تاريخ وفاة المورث وليس أمام ذوي الشأن إلا إبرام عقد شركة جديد إن رغبوا في ذلك [25].

ثانياً: إفلاس الشريك: الإفلاس، هو، نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها بغض النظر إن كان هذا التاجر ميسراً أو معسراً تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء(شريقي، 2013، ص10).

ولاشهار إفلاس الشريك لا بد من توافر شروط موضوعية وشكلية منها أنه يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجراً، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار خلال مدة معينة قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس(شعلة، 2001، ص103)[26].

يعتبر شهر إفلاس أحد الشركاء سبباً لحل الشركات التجارية، لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل يخص فقط شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كون أن إفلاس الشريك المتضامن، في هذا النوع من الشركات، ينجم عنه حل الشركة، بسبب زوال الثقة والاعتبار الشخصي الذي تقوم عليها الشركة ويمكن للشركاء الاستمرار في الشركة بعد شهر إفلاس أحد الشركاء إذا كان عقد الشركة يجيز استمرار الشركة ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من خبير ليتم إخراجه من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي(المحيسن، 2008، ص11).

لا يؤدي إفلاس الشركة، بالضرورة، إلى حل الشركة، فهو ليس من حالات انقضائها بقوة القانون فلا بد من انتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس حيث أنه إذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتها تنقضي الشركة، لكن إذا أدت هذه الإجراءات إلى اتفاق مع الدائنين ففي هذه الحالة لا تنحل الشركة، لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها(سامي، 2012، ص55).

ثالثاً: فقدان أحد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه: تعرف الأهلية على أنها "صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية وتعد أحكامه والقواعد المنظمة له من النظام العام إذ لا يحق للأشخاص التنازل عن أهليتهم أو تعديلها بل إن القانون هو من يتولى بيان أحكامها وحدودها"(زوبيدة، 2013، ص9).

وقد يحدث أن تصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته والحجر عليه فيكون حال الشركة في هذه الحالة هو الانقضاء(العكيلي، ص140).

وبهذا قد يحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة تجارية وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتماً لانقضاء الشركة وهذه الحالة تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونها قائمتين على الاعتبار الشخصي لكن من جهة أخرى يستطيع الشركاء تفادي حدوث هذا الوضع بالاتفاق على استمرار الشركة إذا فقد أحد الشركاء لأهليته وتم الحجر عليه، عندئذ تستمر الشركة بين الشركاء الباقين، مع وجوب القيام بالإجراءات الضرورية لصحة التعديل في عقد تأسيس الشركة، ونظامها المتفق عليه.

الفرع الثاني

الاسباب غير الارادية لانقضاء الشركة القابضة

بخصوص موقف التشريع الغراقي والتشريعات المقارنة سنبين حكم انهاء الشركات القابضة بدون ارادة الشركاء ومدى توافرها في هذه التشريعات:

اولا. الاسباب غير الارادية لانقضاء الشركة القابضة في التشريع العراقي: ان المشرع العراقي لم ياخذ بالاسباب الخاصة لانقضاء الشركة القابضة كالافلاس او انسحاب احد الشركاء أو وفاة احد الشركاء او اجتماع جميع الحصص بيد شريك واحد، ماعدا في الشركة البسيطة اذا اجتمعت الحصص بيد شريك واحد او اذا توفي احد الشريكين ولم يحل محله احد الورثة سواء لاسباب قانونية أو لعدم رغبة الورثة في الاستمرار في الشركة هنا تنقضي الشركة البسيطة لان المشرع العراقي لم يسمح بتحويل الشركة البسيطة الى مشروع فردي عند نقص عدد الشركاء عن اثنين.

أما بخصوص الافلاس ؛ فلم يأخذ قانون التجارة العراقي بنظرية الإفلاس الفعلي حيث جاءت المادة 566/ 1 على أنه "كل تاجر...ويشهر إفلاسه بحكم يصدر بذلك"، كما ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة على ان "الحكم الصادر بإشهار الإفلاس ينشيء حالة الإفلاس، وبدون هذا الحكم لا يترتب على الوقوف عن الدفع اي أثر مالم ينص القانون على غير ذلك" [27].

يتبين من نص المادة أعلاه ان المشرع العراقي كان صريحا في تقويض نظرية الإفلاس الفعلي حيث استلزم صدور حكم بإشهار إفلاس الشركة التجارية وأن هذا الحكم هو الذي ينشيء حالة الإفلاس و لاتترتب آثار الإفلاس إلا بصدوره. ويرى احد الشراح، بأن تقويض نظرية الإفلاس الفعلي شيء حسن، لأن هذه النظرية تتعارض مع مبدأ المساواة بين الدائنين الذي يحرص نظام الإفلاس على تحقيقه(شفيق، 1991، ص311).

ثانياً. الاسباب غير الارادية لانقضاء الشركة القابضة في التشريع اللبناني:

تناولت المواد 216 و217 من القانون اللبناني انقضاء الشركة القابضة لاسباب غير ارادية:

نصت المادة 216" اذا خسرت الشركة ثلاثة ارباع رأس المال وجب على اعضاء مجلس الادارة ان يعقدوا جمعية عمومية غير عادية تقرر ما اذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الاجل او تخفيض رأس المال او اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

اما المادة 217 المعدلة " وفي كل حال اذا اهمل اعضاء مجلس الادارة عقد الجمعية او لم يتم تأليفها لعدم وجود النصاب القانوني او رفضت الجمعية حل الشركة فانه يبقى لكل مساهم الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة لاتخاذ التدبير المناسب او حل الشركة.

ثالثاً. الاسباب غير الارادية لانقضاء الشركة القابضة في التشريع الاردني: أن قانون الشركات الأردني جعل من الأسباب الإجبارية لتصفية الشركة عجزها عن الوفاء بالتزاماته[28].

أما بخصوص الافلاس كسبب للانقضاء غير الارادي للشركة القابضة؛ فان قانون الشركات الأردني لم ينص على انتهاء الشركة المساهمة العامة بإفلاسها، رغم انه نص على

سريان أحكام الإفلاس في قانون التجارة على جميع أنواع الشركات، وفي رأيي المتواضع أن توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية لاضطراب في وضعها المادي يدخل في الافلاس[29].

غير أن بعض شراح القانون لا يرى أن إفلاس شركات الأموال يستتبع حل الشركة القابضة، فإنه قد يبقى بعد تسديد الديون جزء من رأسمالها يكفي لممارسة نشاطها وعملها، أما إذا لم يبق من رأس مالها شيء بعد تسديد الديون، أو بقي جزء لا يمكنها مزاولة أعمالها به فإنه يتوجب حلها(العريني، 2002، ص327).

كذلك منع التشريع الاردني الشركة القابضة من ممارسة نشاط يُخالف مااسست من اجله فإذا ما دخلت الشركة القابضة جدلاً في شركة التضامن أو التوصية البسيطة فان ذلك يوجب حلها با عتبارها مارست نشاطاً يختلف عن النشاط الحصري لها بموجب القانون، وهذا ماأكدته المادة (206) والتي تنص في الفقرة (1) على أنه ((بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (205) من هذا القانون.

وهذه الأعمال كما وردت في المادة (205) أ- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها ب- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية،ج- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة د- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

رابعاً. الاسباب غير الارادية لانقضاء الشركة القابضة في التشريع الاماراتي: سنبين من خلال ماياتي موقف التشريع الاتحادي الاماراتي من الاسباب غير الارادية

1. **بخصوص الافلاس فإن** قانون الشركات الاتحادي لم ينص على انتهاء الشركة القابضة بإفلاسها، رغم أنها نصا على سريان أحكام الإفلاس في قانون التجارة على جميع أنواع الشركات(العريني، 2002، ص170).
2. بينت المادة 2/283 أن وفاة أحد الشركاء أو صدور حكم بالحجز عليه أو بشهر إفلاسه أو اعساره سببا لانقضاء الشركة.
3. اشارت المادة 285 اذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الاجل المعين في نظامها.

فاذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية أو تعذر على هذه الجمعية اصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذى مصلحة أن يرفع دعوى بطلب حل الشركة.

الخاتمة

إنتهينا من خلال صفحات بحثنا السابقة من موضوع انقضاء الشركة القابضة، هذا الموضوع الشائك إختلفت في شأنه مواقف قوانين الدول و تجاهلته القوانين الاخرى ولم تتولى تنظيمه، وتوصلنا الى جملة من النتائج وبعض المقترحات التي أوردناها في متن البحث والتي ندعو المشرع الاخذ بها من اجل صياغة قانون محكم متكامل، آملين ان يكون هذا البحث المتواضع نقطة انطلاق لغيرنا من الباحثين لاكمال هذا الجهد، والله من وراء القصد.

أولا. النتائج

1. لم يحدد المشرع العراقي اسباب خاصة تتعلق بانقضاء الشركة القابضة، وبذلك تطبق على الشركة القابضة الاحكام العامة الواردة في المادة (147) من قانون الشركات رقم(21) لسنة 1997 الخاصة بانقضاء الشركات.
2. بين المشرع العراقي في المادة 147، ثالثاً: ان من ضمن اسباب إنقضاء الشركة تحقق الغرض او الهدف الذي تم انشائها من أجله، وهذا قصور في التشريع لان هدف الشركة القابضة هو السيطرة على الشركات التابعة، فلا يُعقل أن تنتهي الشركة بمجرد السيطرة.
3. جعل المشرع العراقي من الاندماج الوارد في المادة 147 سبباً لنهاية الشركة، ونعتقد ان هذا لاينسجم مع طبيعة الشركة القابضة.
4. لم يشير المشرع العراقي الى مسألة توقف الشركة عن دفع ديونها كسبب لانقضائها وانما استلزم اصدار حكم قضائي.

ثانياً. المقترحات

1. . نلتمس من المشرع العراقي الاخذ بسبب انقضاء الشركة القابضة بالقرار القضائي.
2. نلتمس من المشرع العراقي ضرورة إفراد قانون خاص بالشركة القابضة وذلك للاهمية البالغة في تشجيع اقتصاد البلاد، كما وندعوه وكحد أدنى تعديل القانون الحالي.
3. ندعو المشرع العراقي الى عدم سريان الفقرة الثالثة من المادة 147 والخاصة بانقضاء الشركة نتيجة تحقق الغرض منها.
4. ندعو الى عدم الاخذ بالاندماج كسبب لانقضاء الشركة القابضة.
5. نلتمس الى اعتبار توقف الشركة عن سداد ديونها سببا يدعو الى اعلان افلاسها وبالتالي تقرير انقضائها .

قائمة المصادر

اولا. الكتب

1. ابو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لاحكام قانون رقم109 لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
2. أحمد محرز أحمد، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
3. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008.

4. إقروفة زوبيدة، الإبانة في أحكام النيابة (دراسة فقهية قانونية)، دار الأمل، الجزائر، 2013.
5. حمد محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، سنة 1979.
6. دريد محمود علي، الشركة القابضة (المفهوم القانوني وآلية التكوين)، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد: 05، العدد: 10، عمان، 2008.
7. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
8. طارق محمد العماري، قوانين الشركات، دار الفكر الحديث، الطبعة الثانية، القاهرة، 1993.
9. عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993.
10. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال)، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
11. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الهبة والشركة، ج5، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، 1967.
12. عبده علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
13. عز الدين بنستي، الشركات في التشريع المغربي والمقارن، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،.2000
14. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجاري (دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان.
15. على فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
16. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2012.
17. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات، ط1، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1995.
18. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، ج2، الافلاس، دار نشر الثقافة، الاسكندرية، 1991.
19. محمد سامي مدكور، احكام القانون التجاري، مطابع دار التعاون، القاهرة، 1987.
20. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002
21. محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
22. محمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
23. محمود مختار أحمد البريري، قانون العلامات التجارية (الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
24. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة النور، 1984.
25. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، 1983.
26. موفق حسن رضا، قانون الشركات اهدافه واسسه ومفاهيمه ، مركزالبحوث القانونية، وزارة العدل، 1985.
27. نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

ثانياً. الاطاريح والرسائل الجامعية

1. زايدي أمال، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.
2. سارة ساسي، الشركة القابضة الام والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014.
3. سمية تالي، هيكلة مجمع الشركات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.

ثالثاً. القوانين

1. "قانون التجارة البرية اللبناني لسنة (1943) المعدل".
2. "القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).
3. قانون الشركات لسلطنة عمان رقم 4 لسنة 1974 وتعديلاته.
4. قانون الشركات اليمني رقم 22 لسنة 1997.
5 . القانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة1997
6. قانون الشركات القطري رقم(5) لسنة 2002 .
7. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل بالامر رقم 64 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة والقانون رقم 17 لسنة 2019.
8. قانون الشركات الاماراتي رقم 2 لسنة 2015.

رابعا. الطعون والقرارات القضائية

1. الطعن رقم 287 لسنة 35ق جلسة 1969/6/12 س20.
2. الطعن رقم 1282 لسنة 49ق جلسة 1981/185.

3. الطعن رقم 363 لسنة 21 جلسة 1994/6/24
4. الطعن رقم 1937 جلسة 1991/03/11.
5. الطعن رقم 1041 جلسة 1992/02/13.
6. قرار محكمة النقض في قرارها المؤرخ في (1994/2/14)

خامساً. مواقع الشبكة العالمية

1. محمد العماوي، التصفية الاجبارية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، على الموقع:
http://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2016/11

[1] " رغم عدم صراحة قانون الشركات العراقي،قبل تعديله عام 2019، بتنظيم الشركة القابضة الا أن الفقرة (ثانيا) من المادة 39، عند تعديلها عام 2004، قد أجاز بشكل غير مباشر تأسيس شركة مساهمة خاصة قابضة عندما اشترطت ان لا تقل مساهمة المؤسسين في رأس مالها الاسمي عن 20%. ويستنتج من ذلك أنه كان يجوز لشخص معنوي (شركة) أن تساهم في اكثر من 50% من رأس مال الشركة التي تكون تحت التأسيس وبالتالي السيطرة عليها. كما أن قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004، في الفقرة الخامسة من المادة الاولى، بيّنت معنى شركة مصرفية قابضة بأنها شركة تملك مصرفاً او تسيطر على مصرف. وهذا يعني تنظيم هذا القانون للشركة القابضة رغم اقتصارها على نشاط واحد وهو النشاط المصرفي".

2. البند (أ) من الفقرة (أولاً) من المادة (1) من قانون الشركات العراقي رقم (21) المعدل لسنة (2004)".
3. كل ما سيرد، فيما بعد، في هذا البحث، من إشارة إلى "الشركة"، فإن المقصود به إنما يكون هو "الشركة القابضة".
4. المادة (147) من "قانون الشركات العراقي المعدل.
5. الفقرة (أ) من المادة (273) من قانون الشركات اليمني رقم 22 لسنة 1997.
6.. المادة (30) من "قانون التجارة البرية اللبناني لسنة (1943) المعدل".
7.. المادة (216) من "قانون التجارة البرية اللبناني لسنة (1943) المعدل".
8. الفقرة (أ) من المادة (252) من "قانون الشركات الأردني لسنة (1997) المعدل".
9. المادة (95) من قانون الشركات الاماراتي.
[10] ونفس الشئ نجده في القانون الاردني و اللبناني.
11. المادة 190 من قانون الشركات العراقي.
12. المادة 46 من قانون التجارة البرية اللبناني.
13. نقض فرنسي 14 /3/ 1908"، نقلاً عن محمد العماوي، التصفية الاجبارية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ص5، على الموقع:
http://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2016/11
14. طعن رقم 287 لسنة 35ق جلسة 1969/6/12 س20 ص929.
15. الطعن رقم 1282 لسنة 49ق جلسة 1981/185، نقلا عن محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص 183.
16. الطعن رقم 363 لسنة 21 جلسة 1994/6/24
17. نصت الفقرة(2) من المادة (440) من القانون المدني المصري" على أن تنتهي الشركة بإجماع الشركاء وإذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لحلها فيعد الاتفاق صحيحا ومتى تقرر حل الشركة قبل إنهاء مدتها دخلت الشركة في دور التصفية".
18. المادة (202،) معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ 1948/11/23. فيما يختص بالقرارات القاضية بتغيير موضوع الشركة او شكلها يجب على الدوام ان يكون النصاب القانوني ممثلا لثلاثة ارباع رأس مال الشركة على الاقل.
19. المادة (204) معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ 1948/11/23. في الجمعيات العمومية غير العادية تتخذ القرارات بغالبية ثلثي المساهمين الحاضرين والممثلين.
20. نصت المادة (210) يتحقق اندماج الشركات بتحويل الذمة المالية لشركة او اكثر الى شركة قائمة او الى شركة جديدة مستحدثة لهذا الغرض، ويتحقق انشطار الشركات بتحويل شركة ذمتها المالية الى عدة شركات قائمة او مستحدثة، ويمكن للشركات قيد التصفية ان تشترك في عمليات الاندماج والانشطار شرط ان لا يكون قد بدأ تنفيذ مرحلة قسمة الموجودات بين الشركاء، يقصد بالشركة الزائلة الشركة التي تفقد وجودها نتيجة الاندماج او الانشطار.
يقصد بالشركة المستفيدة الشركة التي ينقل اليها كل او بعض او صافي الاصول نتيجة الاندماج او الانشطار.
والمادة 212" يؤدي الاندماج او الانشطار الى حل الشركات الزائلة بدون تصفيتها والى انتقال ذمتها المالية الى الشركات المستفيدة بالحالة التي تكون فيها عند انجاز العملية نهائيا بما في ذلك حق الايجار.
21. يُنظر المادة (97) وكذلك الفقرة(أ) من البند (3) من المادة (175) من قانون الشركات الأردني.
[22] ويقصد بالتصفية الرحمانية؛ هي التصفية التي تحدث باتفاق الشركاء
23. ايُنظر الفقرة(أ) من المادة (283) من قانون الشركات الاماراتي.

2. 24. نقض مدني مصري، الطعن رقم 1937 جلسة 1991/03/11 نقلا عن ؛ أحمد محرز أحمد، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004. ص 65.

25. نقض مدني مصري، الطعن رقم 1041 جلسة 1992/02/13، المصدر السابق.

26.. قضت محكمة النقض في قرارها المؤرخ في (1994/2/14) على أنه "لئن كان النص في المادة (532) من "القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948)" على أنه تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام التي فصلتها المادة، ولما كان النص في البند (السابع) من عقد الشركة المؤرخ في (1956/6/1) على أنه (... يتم تصفية المحل التجاري بالطريقة التي يتفق عليها الأطراف جميعاً، وفي حالة عدم الاتفاق يصفى المحل بمعرفة مصف يختاره أغلبية الأطراف بقدر حصصهم، وإلا فتكون التصفية قضائية بمعرفة المحكمة المختصة)، ومفاده أن إجراءات التصفية الاختيارية الواردة في هذا البند، والتي تتم إما بإجماع أراء الشركاء، أو بأغلبية الحصص، إنما تنصرف فقط إلى التصفية الاختيارية، أما إذا فشلت وطرح الأمر على القضاء فإن المحكمة المختصة تكون صاحبة الكلمة في اختيار طريقة التصفية ومنها تحديد شخصية المصفي".

27 " الفقرة الاولى من المادة (566) من قانون التجارة العراقي الملغي رقم (149) لسنة 1970، الباب الخامس الذي ظل نافذاً بموجب الفقرة الاولى من المادة (331) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 النافذ.

28. المادة 299/ البند2/ الفقرة أ من قانون الشركات الأردني.

29. المادة 272 من قانون الشركات الأردني.